

أولاً جواز المخواض به للأحكام السادس
الثاني في مفاسد المنازعات في مهنا يأسوره
الأسرة .

25 جوان 2019

الجواب الأول : (٥٨ نقطة)

- 1 - الاستئصال الموجه لمنصبه المادة ٤٢٣ ق.د.م.ا (أنا) لم تتناول جميع الفحصوص
التي يخصها بها قسم شؤون الأسرة مثل المنازعات المتعلقة بالهبة والوصي والميراث
التعديل المقترن : == يختص قسم شؤون الأسرة في تحكيم المسائل التي يتضمنها
قانون الأسرة المعدل والمتمم . — (١٧)
- 2 - تستبدل عبارة " موطن الدائن بالتفقة " بعبارة " موطن المدعى " (١٧)
- 3 - ثبتت الصفة المرضية لصاحب الحق رحمة الزوج ، ولما كان الزوج في هذه حالة
نافض الأخلاقية فإن صفة ولديه أو فقدته هي صفة اجرائية (١٧)
- 4 - تناول قانون الأسرة بعض النصوص الإلهامية منها نص المادة ٥٧ مكرر الذي يجيز
للقاضي التفضل على رحمة الأشخاص غيرهم أمر على عرضه في جميع التدابير المؤقتة ولا
سيما ما ينفلق منها بالتفقة ، المصانع والزيارة والسكنة .
وتناول ق.د.م.ا بعضه النصوص المرضية المتعلقة بالأسرة منها نص المادة ٤٢٧
الذي أعطى تعريفا للطلاق بالراضي — (٢٠)
- 5 - الطبيعة القانونية للزوجية بالزواج : هو أمر لا في
المادة المختصة ، وإنما الفصل فيه هي محكمة موطن طالب الترخيص . (١٧)
- 6 - الفرق البودري يبين الأمر على عرضه والأمر الاستجاجي أن الأمر على عرضه
يصدر دون حضور الخصم ولا يحضر لأهراءات التكليف بالحضور على خلاف الأمر
الاستجاجي . — (٢١)

الجواب الثاني : (١٢ نقطة)

- 1 - المحكمة المختصة نوعياً وأصولياً هي قسم شؤون الأسرة بمجلس قضائي محاكم
ويجوز لما يهدى أن ترجحها أمام قسم شؤون الأسرة بمجلس قضائي تابعة للأقرب مجلس قضائي محاكم
مجلس قضائي للمسلمة ولستة شيك ملكة برج بوطرير برج (م ٤٤ ق.د.م.ا)
(٢٢)

و- لو كان ما مدد به عبأه سبباً في غير الأمر، إذ يجب عليه أن يرفع دعواه أمام قسم شؤون الأسرة
محكمة تابعة للأقرب مجلس قضائي بحاد مجلس قضاء الميلة ولذلك حكمة المحكمة
الأصلية القانوني نصه المادة ٤٣ رقم ١٢. م ١٥ (١)

٣- لو كان ما مدد به عبأه سبباً في توسيعه يبقى قسم شؤون الأسرة بمحكمة تسلية مختصاً به حيث يجوز
تكتل الأدلة على جانب بالجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الألتزامات التي تعاقدوا عليها
في المترتب عن جرائمها.

الأساسية القانوني صرف نص المادة ٤١ رقم ١٢. م ١٥ (١)

٤- الطبات:- في الشكل، رسول الدعوى لاستيفاؤها الشرط (المتعلقة المطلوبة) فإنما
في الموضع، الحكم ينكر الرابطة الزوجية بينها وبين المدعى عليه ما مدد

عن طريق الخلع و تعرض مغایر الخلع صبلغ ١٠٠٠٠ دج متلا.
يلكنها تقدم طبات أخرى بالزمام المدعى عليه لاستيفتها منه نفقة العدة، نفقة الأهل،
نفقة البيت ما مدد لهن و مأساة حضانتها إلى المدعى، توفر مسكنة للأئم ممارسة
الفضائل وغيرها .. (٢)

٥- يتربى عن عدم ريمود طبات فور إضافة افتتاح الوعى عدم قبولها كلها (م ١٥ رقم ١٢. م ١٥) (١)

٦- حكم المحكمة غير ملائمة، أستاذ ١ النص المادة ٥٤ منه تانزه الأسرة التي تحيز للزوجة أن تخلع
نفسها بمقابل مالي دون موافقة الزوج (١,٥ (٠)

٧- لا يتربى عن تخلف عبارات التحية والغفار لمحكمة أبى أثر، وهي ليس من البيانات
المطلوبة بنص المادة ١٥ من رقم ١٢. م ١٥ (٠)

٨- عزرا المجلس القضائي غير ملائمة، لأن موضوع النزاع يتحدد بالطبات التي يقدّمها
القسوس بفرضية افتتاح الدعوى وذكرات الرد، أستاذ ١ النص المادة ٥٤ منه تانزه
الأسرة التي تحيز للزوجة (١,٥ (٠)

منها للجحود بالتحقيق
د. يحيى بن الطاهر